. @ 22 @

فالجواب أن هذا الحديث إنما هو في حق الكف عنه وعصمته فإنه يكتفي بالظاهر منه في حالته كما قال في آخر الحديث فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

وأما في حديث حق ثبوت المنزلة بإمضاء قوله على الغير فلا يكتفي بظاهره حتى يقع البحث عنه ويختبر في تقلباته وأحواله .

جواب آخر وذلك أنه يحتمل أن هذا كان في صدر الإسلام حيث كان إسلامهم سلامتهم فأما وقد عم الناس الفساد فلا $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

يعني ذا جدال إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء وقد روى البخاري وغيره أن النبي صلى ا عليه وسلم قال أبغض الرجال إلى ا الألد الخصم $ الآية الثانية والخمسون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 27] فيها مسألتان $ المسألة الأولى في سبب نزولها أربعة أقوال $.

الأول نزلت في الجهاد .

الثاني فيمن يقتحم القتال أرسل عمر رضي ا عنه جيشا فحاصروا حصنا